

من أقوال المالكية في

حكم الإحتفال

بأعياد الكفار



مجموعة فتاوى وأقوال لبعض علماء المذهب المالكي

ابو العباس أحمد الونشريسي

ابن رشد الفقه المالكي

أحمد الدررخين

امام دار الهجرة الامام مالك

عبد الملك بن حبيب

أبو عبد الله ابن القاسم

رحم الله الجميع

قال الشيخ بن باديس رحمه الله :

ويا ليت الناس كانوا مالكية حقيقة إذا طرخوا كل بدعة وضلالة

فبين لنا أكرمك الله ما صح عندك في ذلك إن شاء الله ؟
فأجاب: قرأت كتابك هذا ووقفت على ما عنه سألت وكل
ما ذكرته في كتابك فمحرم فعله عند أهل العلم.

وقد رويت الأحاديث التي ذكرتها من التشديد في ذلك ورويت
أيضاً أن يحيى بن يحيى الليثي قال: لا تجوز الهدايا في الميلاد من
نصراني ولا من مسلم ، ولا إجابة الدعوة فيه ، ولا استعداد
له، وينبغي أن يجعل كسائر الأيام، ورفع فيه حديثاً إلى النبي ﷺ
أنه قال يوماً لأصحابه: "إنكم مستنزلون بين ظهرائي عجم
فمن تشبه بهم في نيروزهم ومهرجانهم حُشر معهم"

قال يحيى وسألت عن ذلك ابن كنانة ، وأخبرته حالنا في بلدنا
فأنكر وعابه وقال: الذي يثبت عندنا في ذلك الكراهية ، وكذلك
سمعت مالكا يقول: لقول رسول الله ﷺ: "من تشبه بقوم
حُشر معهم". **المعيار العرب ج ١/ ص ١٨٠**

حكم بيع اللعب المصنوعة في رأس السنة

سئل ابن رشد عن جواز بيع الملاعب المصنوعات في النيروز
كالزيافات وشبهها وفي حيلة ثمنها ؟
فأجاب: لا يحل عمل شيء من الصور ولا بيعها ولا التجارة
فيها والواجب منعهم منه. **المعيار العرب ج ١/ ص: ٦٩**

قال الشيخ الدردير فيما يجرح شهادة الرجل:

«ولعب نيروز» أي أن اللب في يوم النيروز وهو أول يوم
من السنة القبطية مانعٌ من قبول الشهادة ، وهو من فعل
الجاهليّة والنّصارى، ويقع في بعض البلاد من رعا ع الناس»
الفتح الكبير (١٨١/٤)، «التاج والإكليل» (١٧٥/٦)، «مواعب الجليل» (٥٢٩/٤).

وفي كتاب: "المعيار العرب عن فتاوى أهل إفريقية والأندلس
والمغرب" تأليف الشيخ أبي العباس أحمد بن يحيى الونشريسي :

الإحتفال بفاتح السنة الميلادية

وسئل أبو الاصبع عيسى بن محمد التميملي عن ليلة يناير التي
يسموها الناس الميلاد ويجهدون لها في الاستعداد، ويجعلونها
كأحد الأعياد، ويتهادون بينهم صنوف الأطعمة وأنواع التحف
والطرف المثوبة لوجه الصلة، ويترك الرجال والنساء أعمالهم
صبيحتها تعظيماً لليوم ، ويعدون رأس السنة أترى ذلك

أكرمك الله بدعة محرمة لا يحل لمسلم أن يفعل ذلك، ولا أن
يجيب أحداً من أقاربه وأصحابه إلى شيء من ذلك الطعام الذي
أعدّه لها ؟ أم هو مكروه ليس بالحرام الصراح ؟ أم مستقل ؟
وقد جاءت أحاديث ماثورة عن رسول الله ﷺ في المتشبهين
من أمته بالنصارى في نيروزهم ومهرجانهم وأنهم محشورون معهم
يوم القيامة. وجاء عنه أيضاً أنه قال: "من تشبه بقوم فهو منهم"

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضل له ومن يضل فلا هادي له وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله وبعد: من المصائب التي بليت بها هذه الأمة، فأزالت عنها النعمة، وجلبت لها النقمة، تشبه كثير من أبنائها بأعدائها من اليهود والنصارى، وشمل هذا التشبه جميع المجالات: في العادات والعبادات، والسلوك والأخلاق والمعاملات.

ومن أخص مظاهر التشبه مشاركتهم في أعيادهم، ومشاهمتهم في مواسمهم مثل: عيد الميلاد، وعيد ميلاد السنة الجديدة - والذي يصادف الأول من شهر جانفي -، وعيد الحب، عيد المرأة، وعيد الأم، وغيرها من أعياد الكفار...

فترى كثيراً من المسلمين إذا صادفوا هذه الأعياد سارعوا إلى إقامة الاحتفالات، وإظهار المهرجانات، وقد عظمت الفتنة، واشتدت المحنة، حيث يسافر بعضهم إلى الدول الغربية لشهود تلك الأعياد الفاجرة، ومشاركة الكفار في شعائرهم الكفرية، رغم ما يحدث فيها من المنكرات: من شرب الخمر، وفعل الفجور، وغير ذلك من أنواع الشرور.

وفي هذه المطوية فتاوى لعلماء المذهب المالكي في التحذير من الإحتفال بأعياد الكفار ومواسمهم :

قول الإمام مالك رحمه الله :

وَمِنَ الْعُبَيْيَّةِ قَالَ أَشْهَبُ: قِيلَ لِمَالِكٍ: أَتَرَى بَأْسًا أَنْ يُهْدِيَ الرَّجُلَ لِحَارِهِ النَّصْرَانِيَّ مُكَافَأَةً لَهُ عَلَى هَدْيَةِ أَهْدَاهَا إِلَيْهِ؟ قَالَ: مَا يُعْجِبُنِي ذَلِكَ، قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ:

﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَخْذُوا عَذْوِي وَعَدُوِّكُمْ أَوْلِيَاءَ تُلْقُونَ إِلَيْهِم بِالْمُودَةِ﴾

تعليق الإمام ابن رشد على كلام الإمام مالك رحمه الله :

قَالَ ابْنُ رُشْدٍ رَحِمَهُ اللَّهُ قَوْلُهُ: مُكَافَأَةٌ لَهُ عَلَى هَدْيَةِ أَهْدَاهَا إِلَيْهِ إِذْ لَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَقْبَلَ مِنْهُ هَدِيَّةً، لِأَنَّ الْمَقْصُودَ مِنَ الْهَدَايَا التَّوَدُّدَ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «تَهَادَوْا تَحَابُّوا وَتَذَهَبَ الشَّحْنَاءُ»، فَإِنْ أَخْطَأَ وَقَبِلَ مِنْهُ هَدِيَّتَهُ وَقَاتَتْ عِنْدَهُ فَأَلْحَسَنَ أَنْ يُكَافِئَهُ عَلَيْهَا حَتَّى لَا يَكُونَ لَهُ عَلَيْهِ فَضْلٌ فِي مَعْرُوفٍ صَنَعَهُ مَعَهُ.

قول آخر للإمام مالك رحمه الله :

وَسُئِلَ مَالِكٌ رَحِمَهُ اللَّهُ عَنْ مُؤَاكَلَةِ النَّصْرَانِيِّ فِي إِتَاءِ وَاحِدٍ؟ قَالَ: تَرَكُهُ أَحَبُّ إِلَيَّ، وَلَا يُصَادِقُ نَصْرَانِيًّا.

تعليق الإمام ابن رشد على كلام الإمام مالك رحمه الله :

الْوَجْهُ فِي كَرَاهَةِ مُصَادَقَةِ النَّصْرَانِيِّ بَيِّنٌ، لِأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ ﴿لَا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ

حَادَّ اللَّهُ وَرَسُولَهُ﴾

فَوَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ أَنْ يُبْغِضَ فِي اللَّهِ مَنْ يَكْفُرُ بِهِ وَيَجْعَلُ مَعَهُ إِلَهًا غَيْرَهُ وَيُكَذِّبُ رَسُولَهُ ﷺ، وَمُواكَلَتُهُ فِي إِتَاءِ وَاحِدٍ تَقْتَضِي الْأُلْفَةَ بَيْنَهُمَا وَالْمُودَةَ فَهِيَ تُكْرَهُ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ وَإِنْ عَلِمْتَ طَهَارَةَ يَدِهِ .

قال عبد الملك بن حبيب: «سئل ابن القاسم عن الرُّكُوبِ فِي السَّفَنِ الَّتِي تَرْكَبُ فِيهَا النَّصْرَانِيُّ إِلَى أَعْيَادِهِمْ فَكَرِهَ ذَلِكَ مَخَافَةَ نَزُولِ السَّخْطَةِ عَلَيْهِمْ بِشْرِكِهِمُ الَّذِي اجْتَمَعُوا عَلَيْهِ.

قال: وكره ابن القاسم للمسلم أن يهدي إلى النصراني في عيده مكافأة له، وراه من تعظيم عيده وعودنا له على كفره، ألا ترى أنه لا يحل للمسلمين أن يبيعوا من النصراني شيئاً من مصلحة عيدهم لا لحماً ولا آدمًا ولا ثوبًا ولا يعارون دابةً ولا يعانون على شيء من عيدهم، لأن ذلك من تعظيم شركهم وعودهم على كفرهم، وينبغي للسلاطين أن ينهوا المسلمين عن ذلك، وهو قول مالك وغيره لم أعلمه اختلف فيه»

نقله عنه ابن تيمية في «الاعتصام» (19/1)، وابن القيم في «أحكام أهل الذمة» (157/1)

مِنَ الْمُدُونَةِ قَالَ مَالِكٌ: لَا يُكْرِي مُسْلِمٌ دَابَّتَهُ مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُمْ لَا يَرْكَبُونَهَا إِلَّا لِأَعْيَادِهِمْ أَوْ لِكِنَائِسِهِمْ، أَوْ يَبِيعُ مِنْهُمْ شاةً يَعْلَمُ مِنْهُمْ أَنَّهُمْ إِنَّمَا يَدْبِحُونَهَا لِذَلِكَ.